وزارة المالية
MINISTERE DES FINANCES

الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي
D.G.E.L.F
DIRECTION GENERALE DES ETUDES ET DE LA LEGISLATION FISCALES

2014/11/05 **1833**

مـن وزيـــر الاقتصاد والماليـــــة
إلـــى

المـوضـوع : طلب توضيحات حول أحكام الفصل 5 من قانون المالية التكميلي لسنة 2014

المـرجـــع : مكتوبك بتاريخ 20 أكتوبر 2014

لقد طلبت بمقتضى مكتوبك المشار إليه بالمرجع أعلاه التوضيحات التالية في إطار تطبيق أحكام الفصل 5 من قانون المالية التكميلي لسنة 2014:

- هل يمكن لإدارة الجباية في إطار مراجعة جبائية معمقة لمطالب بالأداء انتفع بأحكام الفصل 5 من قانون المالية التكميلي لسنة 2014 رفض المحاسبة وإعادة احتساب رقم المعاملات مع إضافة نسبة 20% التي اعتمدت في التصريح التصحيحي؟

- هل يخول الفصل 5 المذكور أعلاه للمنتفعين بأحكامه الإعفاء من المراجعة الجبائية بعنوان الأقساط الاحتياطية بالنسبة إلى السنوات المعنية بالتصحيح؟

- كيف يتم تصحيح التصاريح وإيداعها في ضل تعذر ذلك على القباضات المالية بسبب عدم تحيين المنظومة الإعلامية؟

جوابا، يشرفني إعلامك بما يلي:

1) تشمل الإجراءات المنصوص عليها بالفصل 5 من قانون المالية لسنة 2014 الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات ومعاليم التسجيل وبالتالي تبقى بقية الأداءات والضرائب غير معنية بالفصل المذكور.

أنـ العنوان : 15 نهج عبد الرحمان الجزيري 1002 تونس
Adresse : 15 rue Abderhmane Eljaziri 1002 Tunis
الهاتف : 71.784 700 / 71.790 504 Tél
الفاكس : 71.790 550 Fax
موقع الواب : www.impots.finances.gov.tn Site web

2) باعتبار أن الإعفاء من المراجعة الجبائية المنصوص عليه بالفصل 5 من قانون المالية التكميلي لسنة 2014 يشمل الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات وباعتبار أن الأقساط الاحتياطية لا تمثل ضريبة وإنما تسبقة على الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات المذكورتين، فإن الإعفاء من المراجعة الجبائية طبقا لأحكام الفصل 5 المذكور يشمل الأقساط الاحتياطية.

وتقبّلي، سيّـــــدتي، فائــق عبــارات الاحتــرام.

والسّـــلام
عن وزير الاقتصاد والمالية
وبتفويض منه
المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي
الإمضاء : حبيبة جراد للواتي